

## القانون الداخلي

### المرجعيات القانونية

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المرسوم رقم 854-2-02 الصادر في 6 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 هـ (23 ديسمبر 2011م) في شأن إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تتميمه وتغييره.

القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000).

المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي.

المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 شوال 1417 هـ في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

المرسوم رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يونيو 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر وزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محره (6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين ب المجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخر 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المقتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربي.

### \* ديباجة:

يسعى النظام الداخلي، للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق إلى تتميم وتدقيق النصوص القانونية والمساطر التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بالمراكز الجهوية، بغية تعرفها وتحديد طرق تطبيقها بكيفية مفصلة وبساطة.

ويتجه هذا النظام إلى جميع مكونات المركز ومرتادييه: من أساتذة مكونين وإداريين وتقنيين وأساتذة متربين، ويحدد العلاقات التي تربط بينهم على أساس احترام حقوق وواجبات جميع الأطراف.

## المبادئ والأهداف

- ترتكز الأنشطة التربوية والعلمية والتكنولوجية الممارسة داخل فضاءات المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق مقدرا وفروعا وملحقات على المبادئ الآتية:
  - احترام مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها والثوابت الوطنية.
  - ترسیخ مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية (من تسامح وحرية التفكير والتعبير وتشجيع المبادرة والإبداع...) مع تقديرها بالقواعد الأكademie والموضوعية، واحترامها لضوابط الصراحتة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.
  - انفتاحها في وجه جميع المواطنين على أساس تكافؤ الفرص واحترام القوانين الجاري بها العمل.
  - وضعها تحت مسؤولية الدولة التي تتولى مهام التخطيط والتنظيم والتوجيه بما يستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للأمة في إطار السياسة الوطنية العامة المنفتحة على المجموعات العلمية وعامل الشغل والاقتصاد وبقى الفاعلين من مختلف الأطراف.
- يهدف التكوين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكنولوجية لجهة الشرق إلى:
  - تكوين مختلف الأطر وتأهيلها مهنيا وتربويا عمليا، وتطوير الكفاءات وتنمية المعلومات ونشرها في المجالات المرتبطة بالديكتيك وعلوم التربية وبقى علوم اللغة والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الدقيقة.
  - الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية مع اعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
  - التمكن من الأدوات والتقنيات والمهارات البيداغوجية وتدعم المكتسبات العلمية المختصة وتنميتها بواسطة البحث والابتكار وتنمية الحس النقدي.
  - الالتزام بالسلوك المهني وما تقتضيه ضوابط الآداب العامة بالمعاهد العليا ومؤسسات التربية والتكوين.

## الفصل الأول: المؤسسة ومكوناتها

### المادة 1:

أحدث المركز الجهوي لمهن التربية والتكنولوجية لجهة الشرق سنة 2011 بمقتضى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 هـ (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجية؛ وأصبح يجمع عدة مؤسسات كانت تشتمل في السابق بشكل مستقل هي: المركز التربوي الجهوي بوجدة، ومركز تكوين المعلمين والمعلمات بوجدة، ومركز التكوين المستمر بوجدة، ومركز تكوين المعلمين والمعلمات بالنااظور.

### المادة 2:

للمركز مقر جهوي ومراكز أخرى بمنزلة فروع وملحقات، بكل من مدینتي وجدة والناظور، وتم تحديد مقرات التكوين، حسب قرار وزير التربية الوطنية والتكنولوجية المهني رقم 551.16.551 بتاريخ 2 فبراير 2016 وهي:  
 المقر الرئيسي (حي المسيرة)، وملحقتين (حي بودير وحي القدس) بمدينة وجدة،  
 والفرع الإقليمي بمدينة الناظور.



#### المادة 3:

يستقبل المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كل الأطر المعنية بالتكوين والتدريب والتأهيل والتكوين، باعتباره مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، إضافة إلى أدواره المرتبطة بالبحث العلمي والإنتاج التربوي، واقتراح برامج لإصلاح وتجديد المناهج والبرامج التربوية، وعقد شراكات واتفاقيات، كما تنظمها القوانين الخاصة.

#### المادة 4:

يرتبط المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعلاقات مع المؤسسات الخاضعة لسلطة الوزارة الوصية التابعة للجهة (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومختلف مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخصوصية بالجهة) وذلك بما يحدده القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### **الفصل الثاني: الإدارة والتسخير**

#### المادة 5:

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمكاتب العام والمديرين المساعدين، من: هيئة التدريس/التكوين، وإداريين وتقنيين، كما هو منصوص عليه في المرسوم المحدث للمرأكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

#### المادة 6:

يتتوفر المركز على مجلس يسمى مجلس المركز، يتكون من أعضاء بحكم القانون وأخرين منتخبين عن هيئة التدريس والإدارة والتقنيين وعن المتربين، ومن شخصيات من خارج المركز. كما يتتوفر المركز على لجنة علمية.

#### المادة 7:

يتتوفر المركز في إطار المجلس على لجن دائمة، ويمكن لمجلس المركز أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

### **الفصل الثالث: الحقوق والواجبات**

#### المادة 8:

يخضع جميع الفاعلين الذين ينشطون داخل فضاء المركز لهذا النظام الداخلي.

#### المادة 9:

يلتزم الطاقم الإداري والتقني باحترام أوقات العمل، والحضور في أماكن العمل والقيام بمهام المنوطة بهم.

#### المادة 10:

تلتزم هيئة التدريس/التكوين بـ:

- احترام جداول الحصص الخاصة بالتدريس/ التكوين العملي والنظري؛
- حضور اجتماعات العمل.
- مراقبة حضور المتربين.



- إعداد وتنظيم المراقبة المستمرة، واختبارات نهاية المجموعات.
- الحراسة أثناء الامتحانات.
- احترام آجال التصحيح وإيداع النقط.

**المادة 11:**

يحق لجميع الأساتذة والإداريين والتقنيين تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات وهيئات نقابية أو ثقافية أو اجتماعية أو رياضية...، وفق ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل، كما يمكنهم الحصول على مساعدات من طرف المركز لممارسة هذه الأنشطة.

**المادة 12:**

يعتبر متدربيا(ة) كل شخص مستفيد من خدمات التكوين والتأهيل بالمركز، ومسجل بكيفية قانونية بأحد أسلاك التكوين. وتسلم له بطاقة المتدرب(ة)، ومدة صلاحيتها سنة تكوينية واحدة.

**المادة 13:**

يحتفظ أطر الإدارة التربوية المتربون براتبهم قبل التكوين، ويتقاضى الأساتذة المتربون منحة شهرية قدرها 1200.00 درهم، على أن هذه المنحة قد تتأخر عن موعد صرفها لسبب من الأسباب، الأمر الذي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يؤثر على السير العادي للتكوين، وكل إخلال بهذه الأمور قد يعرض صاحبه(ها) إلى الإجراءات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها.

**المادة 14:**

يشارك المتربون في تسيير المركز عبر ممثليهم بمجلسه وفق القوانين المنظمة لذلك.

**المادة 15:**

يتمتع كل المتربين بحرية الإعلام والتعبير، ما لم تخول ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للتكوين داخل فضاء المركز وفضاء مؤسسات التدريب، وبالحياة الجماعية للمتدربين وبمهام الأساتذة وهيئة الإدارية.

**المادة 16:**

يرخص مدير المركز للمتدربين لتنظيم أنشطة ثقافية وعلمية ورياضية داخل فضاء المركز ومؤسسات التدريب بتنسيق مع الإدارة المعنية، بناء على طلب خطوي، وذلك 15 يوما قبل موعد النشاط، مع مراعاة مقتضيات المادة 20 من هذا النظام، ويحدد في هذا الطلب:

- المرافق المطلوبة.

- موضوع النشاط وتاريخه.

- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة.

- الحاجيات المادية والتلوجستيكية التي يتطلبها إنجاز النشاط مع مراعاة إمكانيات وظروف المركز.

**المادة 17:**

**يجب على المتدربين:**

- احترام كل العاملين بالمركز والالتزام بالأداب العامة المتعارف عليها قانونا وعرفا.

- الحفاظ على التجهيزات والمعدات والمخبرات والمدرجات والأقسام وبباقي المرافق والمصالح الإدارية، وعدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة.

- تسليم كل المنشورات والإعلانات التي تهم الأنشطة الخاصة بالمتدربين للإدارة من أجل أن تؤشر عليها وتنشرها في السبورة المخصصة لذلك.

- عدم القيام بأعمال الدعاية السياسية والإيديولوجية المخالفة لثوابت الدولة المغربية، تحت أي ذريعة وبأي شكل كان (أقوالاً أو أفعالاً، أو كتابات ومنشورات...)

**المادة 18:**

كل مترب ملزمه بتقديم بطاقة المترب (ة) للمصالح الإدارية أو التربوية كلما طلب منه ذلك.

**المادة 19:**

لا يتحمل المركز مسؤولية ما يترب عن عدم التزام المترب (ة) بآجال التسجيل أو الاختبارات أو المواعيد الإدارية والبيداغوجية، كما هي محددة من طرف الإدارة.

**المادة 20:**

يمنع منعاً كلياً:

- استعمال الهاتف المحمول أثناء حضور التكوين والندوات وفي قاعات الامتحانات.
- التدخين داخل المركز وفضاءاته التكوين.
- إدخال كتب ومجلات وأقراس مدمجة مخلة بالدين والأخلاق.
- كل سلوكي مناهض للدين الإسلامي الحنيف وثوابت الدولة المغربية.
- ولوج المركز ومؤسسات التدريب بملابس تتنافى مع مقتضيات المهنة، وتخرج عما هو معتمد من الألبسة.
- دخول المركز ومؤسسات التدريب بدون وزارة.
- استغلال حواسيب القاعة المتعددة الوسائط لأغراض غير تربوية وعلمية.

**المادة 21:**

على المتربين جميعاً واجب الاحترام لهيئة التكوين وهيئة الإدارة والخدمات، وكذا الاحترام المتبادل فيما بينهم.

**المادة 22:**

على المتربين الاجتهاد في التحصيل وأداء الأنشطة التكوينية على أحسن وجه، واجتياز مختلف الامتحانات بانضباط وجدية ونراحته في جو من التنافس الشريف.

**المادة 23:**

يلتزم المتربون بالمواضبة والانضباط لمواعيit التكوين وقواعدها ونظمها.

**المادة 24:**

يعتبر حضور حصص التكوين والتداريب إجبارياً، وكل تأخر أو تغيب غير مبرر يعرض صاحبهما للعقوبة التأديبية المناسبة.

**المادة 25:**

يجب على المتربين التقيد بالنظام الداخلي للمركز، وكل مخالفته لهذا النظام تعرض مرتکبها للعقوبة التي يقررها المجلس التأديبي.

**المادة 26:**

يجتمع مجلس المركز في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للمتربين طبقاً للمادة 35 من القانون 01.00.



المادة 27:

- تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلي:
- الإنذار
  - التوبیخ
  - الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاثة ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثري في مجال البحث العلمي والتربوي.
  - الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا.
  - الفصل النهائي من المركز مع إرجاع المتربين الذين سبق لهم أن كانوا موظفين إلى إطارهم الأصلي.
  - الحرمان من الترشيح لولوج المراكز لمدة تمتد من سنة دراسية إلى سنتين دراسيتين.

أنا الموقع أسفله: المتدرب (ة):

رقم البطاقة الوطنية ..... رقم التأجير (إن وجد):

مجالس ..... مسلك: ..... رقم التسجيل:

**أشهد أنني قد اطّلعت على فصول ومواد هذا النظام وألتزم باحترامها وتطبيقاتها.**

في: ..... وحرر: .....

الإمضاء مصادق عليه